الفصل الرابع

دور السلطة القضائية للحد من إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة

تمهيد:-

تعدّ جريمة إطلاق العيارات النارية من الجرائم شديدة الخطر التي لها تأثير مباشر على أمن الأفراد والمجتمعات وحتى في حياتهم وممتلكاتهم، وذلك في ظل الظروف التي اتصفت خطورتها بالعنف، بسبب قوة السلاح الناري المستخدم خلال إقامة المناسبات الاجتماعية العامة.

وتفسيرًا لذلك إن للقضاء الأُردنيّ دورًا كبيرًا في مكافحة جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، للحد من إفلات مُطلقي النار من العقاب بتطبيق القوانين الجزائية الموجودة على أرض الواقع، وذلك من أجل الحفاظ على أمنها واستقرارها من زاوية، ومن زاوية أخرى توفير الأمن والطمأنينة لكل إنسان موجود على إقليمها بالوقاية من هذه الجريمة قبل وبعد وقوعها باستعمال الإجراءات القضائية اللازمة للحد منها، بالإضافة إلى توفير الأمن المجتمعي للمجتمع والمواطن على حدٍ سواء، وعلى هذا الأساس قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهم:في المبحث الأول يتناول مفهوم القضاء والوقاية من الجريمة، وفي المبحث الثاني ماهية السلطة القضائية ،أما في المبحث الثالث يتناول دور السلطة القضائية للحد من إنتشار ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

4,1 مفهوم القضاء

من أهم الأدوار التي تقع على القضاء هي مكافحة الجريمة بإجراءاتها القضائية التي تساهم إلى حد كبير من الوقاية من الجريمة، سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد وقوع الجريمة بتنفيذ العقوبة وتشديدها على مرتكبي الجرائم، وعدم العودة لها مرة أحرى من خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة النهائية بواسطة السلطة القضائية، وعلى هذا الأساس قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين وهما في المطلب الأول يتناول تعريف القضاء، أما في المطلب الثاني يتناول مفهوم الوقاية من الجريمة.

القضاء لغة:

يقال إن القضاء مأخوذ من قضي،ويقضي،وقضاء،وقضية،ويُقصد بالقضاء بالحكم،والفصل،أو الأداء،وهو إتمام شيء والفراغ منه، وهو عمل مختص بالقاضي.[234]

وقال بعضهم : يُطلق على معان، منها الفراغ كما في "وقضي الأمر"، ومنها الاداء كما في قضى زيد دينه[٢٣٥].

القضاءاصطلاحاً

:(تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات)[236]

الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله عز وجل[٢٣٧].

وعرفه بعضهم بلبقول: قول ملزم يصدر عن ولاية عامة في خزانتة المفتين[٢٣٨].

إظهار حكم الشرع في الحادثة فيمن يجب عليه إمضاؤه، وعليه أن القضاء:مجموعة من القواعد القانونيّة التي يتم استخلاصها من الأحكام الصادرة من المحكمة، إضافة إلى ذلك يُطلق القضاء على الحجيّة التي تستند عليها هذه الأحكام، والتي يتم استخلاصها من السوابق القضائيّة، ومن هذا المنطلق يَغلب استخدام كلمة القضاء في الهيئة التي تُقيمها الدولة من أجل تحقيق أمرين وهما:الفصل بين المتنازعين والقبض المجرمين وتقديمهم للمحاكمة العادلة من جهة،ومن جهة أخرى إرجاع الحقوق إلى

---

[234] ميثاق طالب غركان، علي خالد دبس .دون سنة نشر. *القضاء في القانون والفقه الإسلامي*.دراسة تطبيقية .مجلة أهل البيت عليهم السلام .العدد 14. ص 192-176 وأنظر الفراهيدي. "العين". 31400 وابن فارس " مقايس اللغة" 5199

[٢٣٥] ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، 71219 لسان العرب، ط1 ، دار صادر – بيروت

[236] البهوتي.1427 هجريا

[٢٣٧] الدسوقي. محمد بم أحمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. 16l480 دار إحياء الكتب العربية.

[٢٣٨] الكاساني. علاء الدين ت 587 . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 7l2 ط 1982 م دار الكتاب العربي– بيروت

أصحابها،[239] وقد عَرفة ابن عابدين "هو الفصل بين الخصومات والنزاعات، أو الإخبار عن الأحكام الشرعية على سبيل الإلزام أو هو القول الملزم يصدر عن ولاية عامة[240].

ويرى الباحث ان معنى القضاء اصطلاحا في الفصل بين المتنازعين وارجاع الحقوق لها لأن هذا من صلب عمل القضاء واستقلاليته في لجوء الناس الية من أجل ارجاع حقوهم اليهم والفصل في تلك القضايا.

2, 4 مفهوم الوقاية من الجريمة

تعريف الوقاية:

أولا– الوقاية لغة.

قال ابن منظور:" ووقى:أي وقاه الله وَقْيا وَوِقاية وواقيته:أي صانه، ووقي الشيء أقيه:إذا صنته وسترته عن الأذى "[241].

وقال الجوهري:"وقاه الله وِقَايةً: أي حفظه، والتوقيةُ:الكَلاَءة والحفظ"[242].

وقال المناوي: "الوِقاية: حفظ الشيء عما يؤذيه ويضره".[243]

وقال الكفوي:"والاتقاء: هو افتعال من الوقاية، وهي فرط الصيانة وشدة الاحتراس من المكروه، والمتقي في عرف الشرع:اسم لمن يقي نفسه عما يضره في الآخرة "[244].

ومن خلال ما سبق في تعريف هذا المصطلح تعريفًا لغويًا، يتبين أن المراد منها:فرط الصيانة والستر والحماية والحفظ والحذر.

---

[239]الفوزان.صالح بن فوزان عبدالله . 1983م . *النظام القضائي في الإسلام*. المصدر: أضواء الشريعة.الناشر: جامعة الإمام بن سعود الإسلامية. كلية الشريعة بالرياض.العدد 14 وأنظر البهوتي. "شرح منهى الإرادات" . 61462

[240]ميثاق طالب غركان، علي خالد دبس . *القضاء في القانون والفقه الإسلامي*.دراسة تطبيقية .مصدر سابق. ص 177 ابن عابدين.1390 هجريا.

[241] لسان العرب لأبن منظور: مادة وقى.

[242] الصحاح للجوهري: 6/2527.

[243]التوقيف على مهمات التعارف للمناوي 730.

[244]الكليات للكفوي: 38.

ويميل الباحث إلى تعريف الكفوي للوقاية هي الصيانة وشدة الاحتراس قيل الوقوع في الجريمه وما قد يترتب عليها من أضرار عن المجرم نفسه وعلى المجتمع.

الوقاية اصطلاحا

أ- واق حام وحافظ ومنه قولة وتعالى" هُمْ عَذَابٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَقُّ وَمَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِن وَاقٍ"[٢٤٥]

ب- المتقون: أصحاب التقوى بطاعة الله والبعد عن معصيته ومنه قولة تعالى " أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ"[246]

ت- فالوقاية هي " الحفظ والصيانة عن الأذى والضرر"[٢٤٧]

وجاء في معناها في الإسلام " الإجراءات والوسائل التربوية التي وضعها الإسلام من أجل وقاية المسلم من الوقوع في الأخطاء, بما يتفق والمقاصد الكلية من الشريعة التي تسعى لخير الناس قي الدني والآخرة.

الوقاية من الجريمة

على هذا الأساس أن مفهوم الوقاية من الجريمة تدور حول قبل الوقوع فيها أو بعد ارتكاب الجريمة من خلال تنفيذ العقوبة وتشديدها على مرتكبيها، وذلك من خلال عدم العودة على ارتكابها مرة أخرى في المستقبل وتحقيق الردع العام والخاص[248].

وأيضا كل الإجراءات التي ينبغي اتخاذها للحيلولة دون ظهور الشخصية الإجرامية بين أفراد المجتمع، وتقع مسؤولية الوقاية على جميع المؤسسات الاجتماعية في الدولة، وسلطات الدولة الثلاثة بالاضافة إلى المؤسسات التربوية أو الإعلامية، أو غيرها بالتنسيق والتعاون مع الأجهزة المختصة[249]"

---

[٢٤٥] سورة الرعد الآية 34

[246] سورة البقرة الآية 177

[٢٤٧] محروس . محمد . 2009م. *التحصين ضد الجريمة في الشريعة الاسلامية*. دار الأعلام في الأردن. ط1. ص 13

[248] طالب أحسن. 2001. *الوقاية من الجريمة*. دار الطليعة . بيؤوت . لبنان

[249] قدوري. عبدالرحمن وبو بكر لنصاري بدون سنة نشر.. *الوقاية من الجريمة في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري*. كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية. قسم: العلوم الاسلامية. رسالة ماستر. جامعة أحمد دراية . ادرار. الجزائر.

وهناك تعاريف أخرى[250] لمفهوم الوقاية من الجريمة والتي تشير لمختلف الجهود التي تهدف إلى الحد من وقوعها دون توفر عوامل وظروف الجريمة أو محاولة التغلب على الأسباب والظروف التي تؤدي بالأفراد إلى إتباع سلوكيات إجرامية، أو الإتيان بسلوكيات منحرفة وشاذة[٢٥١].

من خلال ما سبق يرى الباحث أن هناك علاقة ما بين القضاء والوقاية من الجريمة قبل وقوعها أو بعد وقوعها، ودورة الكبير من الوقاية من الجريمة من خلال تطبيق العقوبات القانونية على مُطلقي العيارات النارية في المناسبات العامة من أجل تحقيق الردع العام والخاص ووقاية المجتمع وأفراده من هذه الآفة الخطيرة على الإنسان والمجتمع على حد سواء.

4,3 ماهية السلطة القضائية

تعتبر السلطة القضائية هي الضمانة الحقيقية لاحترام التشريعات التي تحمي الحقوق والحريات وكفالة إنفاذ القوانين بالتطبيق السليم لها على مُطلقي العيارات النارية في المناسبات العامة، وعلى قدر فعالية هذا الدور تستقر الحياة وتحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع، وهذا لا يتم إلا من خلال الوسائل المختلفة وأذرعها المتنوعة مكفولاً من خلال قنوات فعالة و قادرة أن تحمي الحق من أي انتهاك أو عبث، وخصوصاً الحقوق التي تتعلق بأسمى ما يملكه الإنسان وهو الحق في الحياة.

يقوم القضاء بتفسير القانون باسم الدوله،كما يوفر القضاء الأردني آلية معينة لحل النزاعات والفصل بين الخصوم، وذلك على أساس وجود سوابق قضائية يتبعونها،وقد نص الدستور الأردني على استقلال القضاء الأردني[252]، ويكون عملها على اختلاف المحاكم المنتشرة في المملكة الأردنية، وأن ماهية السلطة القضائية في الأردن تتم من خلال الأذرع التي يستند عليه القضاء للتحقيق في جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة وتقديم مُطلقي الأعيرة للعدالة لإجراء المقتضى القانونب بحقهم، ومحاكمتهم محاكمة عادلة وتطبيق القانون الجزائي بحقهم تطبيقاً سليماً من خلال تشديد العقوبات القانونية ليكون رادعاً لهم ولغيرهم بعدم تكرار الجرم مرةً أخرى في المستقبل، وذلك من خلال المحاكم النظامية والنيابة العامة والضابطة العدلية(سلطة الضبط القضائي) الموجودة في الأردن.

---

[250] طالب.أحسن 2001م . *الوقاية من الجريمة*. دار الطليعة.بيروت .لبنان

[٢٥١] طالب. أحسن . 2002م . الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية. دار الطليعة. ط1 . بيروت لبنان.

[252] المادة (27) من الدستور الاردني لعام 1952م وتعديلاته

4.3.1 المحاكم النظامية في الأردن التي تتولى التحقيق بقضايا إطلاق العيارات النارية.

أنشئ المشرع الأردني من خلال الدستور مجموعة من المحاكم على اختلاف أنواعها ودراجاتها، وذلك نتيجة للأهمية البارزة لوجود القضاء من أجل الفصل في المنازعات التي تخص جريمة إطلاق الأعيرة في المناسبات العامة، والذي يهمنا في هذا الصدد ما يختص بالقضاء العادي، واستناداً إلى ما سبق يتم تعين جميع المحاكم بأنواعها ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص وفقاً لأحكام الدستور[253]،وتمارس المحاكم النظامية حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنية والجزائية وتنقسم هذه المحاكم إلى ما يلي:-

01 محكمة التمييز: وتعتبر هذه المحكمة قمة الهرم القضائي في المملكة الأردنية الهاشمية،وبطبيعية الحال هي محكمة قانون باستثناء قضايا محكمة الجنايات الكبرى، ومحكمة أمن الدولة، وقضايا محكمة الشرطة، ولا مناص من القول إلى أنه يوجد لدى محكمة التمييز مكتبا فني يتولى إعداد الدراسات القانونية بالطعون المقدمة للمحكمة بالدعاوي الحقوقية والجزائية والمالية(جمارك)، علاوة على ذلك تزويد القضاة كلما احتاجوا بالسوابق القضائية الصادرة عن محكمة التمييز بالدعاوي محل الطعن وذلك من أجل أن لا تتضارب الأحكام[254].

أ- **المحاكم الابتدائية:** توجد هذه المحاكم والتي تم تشكيلها في المحافظات أو الألوية أو في مكان بمقتضى نظام خاص بها وبموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني، وعلى هذا الأساس يتم تحديد الاختصاص المكاني له، ونتيجة لذلك تختص هذه المحاكم في نوعين من الدعاوي وذلك من خلل النظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل ضمن اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أي قانون آخر،وعلاوة على ذلك في الطلبات المستعجلة[255].

---

[253] المادة(100) من الدستور الأردني لعام 1952

[254] ب.م السلطة القضائية"، المجلس القضائي الأردني، اطّلع عليه بتاريخ 3/2/2022. بتصرّف https://mawdoo3.com

[255] المحامي مصطفى محمود فرج.2022. أنواع المحاكم في المملكة الأردنية الهاشمية. المصدر:المجلس القضائي. . . https://www.farrajlawer.com

ب- **محاكم الصلح**: توجد هذه المحاكم في المحافظات أو الألوية ضمن الاختصاص المكاني له، وتتبع للمحكمة الابتدائية الواقعة ضمن اختصاصها المكاني[256].

02 محاكم الدرجة الثانية: وهي المحاكم الاستئنافية وتنقسم هذه المحاكم إلى:

أ- **محاكم الاستئناف**: تنقسم هذه المحاكم إلى ثلاثة أنواع من المحاكم في الأردن، وبناءً على ذلك توجد في أماكن معينة في كل عمان ومعان وإربد، ونتيجة لذلك تمارس هذه المحاكم أعمالها المهنية مع الأحكام الصادرة مع المحاكم البدائية التابعة لها،وعلاوة على ذلك في أي استئناف يُرفع إليها بمقتضى القانون[257].

ب- **المحاكم البدائية بصفتها الاستئنائية**: تم إنشاء هذا النوع من المحاكم وذلك من أجل النظر في جميع الأحكام الصادرة من محاكم الصلح التابعة لها وفق قانون خاص بها[258].

03 محكمة الجنايات الكبرى[259]:

ومن هذا المنطلق وبموجب الدستور الأردني فهي عبارة محاكم ذات اختصاص معين تنظر في قضايا خاصة ومحددة ولها سلطة قضائية محددة، وعلى هذا الأساس والذي يهمنا في هذا الصدد محكمة الجنايات الكبرى وهي من المحاكم الخاصة وجميع قضاتها نظاميون، باعتبار أن جريمة إطلاق العيارات النارية إذا كانت من صنف الجناية تصبح من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى للنظر في تلك الدعوى الجنائية.

---

256 المادة (99) من الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته التي يقوم عليها النظام القضائي في الأردن حيثً قسمت المحاكم إلى ثلاث أنواع : نظامية،دينية، وخاصة

المادة(100) من ذات القانون وأوجبت أن تعين أنواع المحاكم ودراجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص،على أن ينص هذا القانون على إنشاء محكمة عدل عليا.

257 **ب.م** . السلطة القضائية"، المجلس القضائي الأردني، اطّلع عليه بتاريخ 3/2/2022. بتصرّف

258 المادة (8) من قانون محاكم الصلح رقم (23) لعام 2017م.

259 المحامي مصطفى محمود فراج. ا2002. لمحاكم الخاصة"، ، اطّلع عليه بتاريخ 2022/2/3. بتصرّف . https://www.farrajlawer.com

4,3,2 النيابة العامة:

تعتبر النيابة العامة في الأردن هي بمثابة هيئة قضائية مختصة في إقامة الدعوى الجزائية المتعلقة بجريمة إطلاق العيارات في المناسبات العامة،ومباشرتها ومتابعتها من لحظة تحريكها إلى أن يتم صدور حكم قطعي فيها أما ببراءة مُطلق العيارات النارية أو إدانته بالجرم، ومن هذا المنطلق يقوم عمل النيابة العامة على أساس قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وغيرة من القوانين، وتجدر الإشارة هنا إلى أن النيابة العامة تتألف من:

01 رئيس النيابة العامة: وهو عبارة عن قاضي واجبه يقوم بتأدية وظيفة النيابة العامة ويمثلها أمام محكمة التميز،ونتيجة لذلك له أعوان يساعدونه في تأدية واجباته المهنية عدد من المساعدين يقومون بممارسة نفس الصلاحيات ذاتها.

02 نائب عام: وهو من يقوم بممارسة مهنته الوظيفية المتمثلة بالنيابة العامة ،وبناءً على ذلك هو ممثلها أمام محكمة الاستئناف المعين فيها، ونتيجة لذلك له أعوان يساعدونه في تأدية واجباته المهنية عددا من المساعدين يقومون بممارسة نفس الصلاحيات المبينة بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وغيره من القوانين.

03 ثلاثة نواب عامين: يقومون بهذه المهام في كل عمان واربد ومعان،بالإضافة إلى نائب عام محكمة الجنايات الكبرى الذي يتولى الصلاحيات ذاتها لدى محكمة الجنايات الكبرى.

04 المدعي العام: وهو عبارة عن قاضٍ يقوم بوظيفة النيابة العامة أمام محكمة البداية المعين فيها ضمن دائرة اختصاصه ومحكمة الجنايات الكبرى، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يجوز تعين مدعيا عام لدى أي محكمة صلحيه، ويساعده في ذلك رجل الضابطة العدلية(مأموري الضبط القضائي)، وذلك من أجل النظر في دعوى جريمة إطلاق العيارات النارية، حين يقوم مساعدي المدعي العام (الشرطة) بواجبهم كسلطة ضابطة عدلية تابعة للمدعي العام

من خلال الاختبارات والشكاوى بخصوص إطلاق العيارات النارية، والانتقال إلى مسرح الجريمة الذي وقع فيه إطلاق العيارات النارية ضمن الاختصاص المكاني، وجمع الأدلة من مسرح الجريمة وضبط السلاح الناري، واخذ المسحات البارودية من قبل ضابط مسرح الجريمة ليتم تحويلها إلى المختبرات الجنائية وكل ما يتعلق بمسرح الجريمة، وضبط الأشخاص المتورطين بإطلاق العيارات النارية واخذ إفاداتهم وتحويلهم للمدعي العام، والذي يقوم بدوره بالتحقيق بقضية إطلاق العيارات النارية، وإذا كانت القضية من نوع الجنحة تصبح من اختصاصه للنظر فيها، أما إذا كانت القضية من نوع الجنائية تصبح من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى للنظر في تلك الدعوى الجنائية من أجل تحويلها من قبله إلى تلك المحكمة المختصة.

4,3,3 الضابطة العدلية (مأموري الضبط القضائي)

أن هناك صفة معينة لا يتصف بها أي شخص بصفة الضابطة العدلية[260] إلا بنص قانوني،وبناءً على ذلك قد يتعرض لحقوق لأفراد وحرياتهم بما يملكون من الإجراءات والصلاحيات وسنتعرف في هذا الموضوع على ما يلي:

أ- مفهوم الضابطة العدلية:

لا مناص من القول إلى أن الضابطة العدلية التي منحها المشرع الأردني صفة الضابطة العدلية للتحقيق بجريمة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات العامة وتوديع مُطلقي النار للقضاء هي: عبارة عن سلطة منحه المشرع لأشخاص معينين من الموظفين العموميين، وذلك من أجل مساعدة رئيس الضابطة العدلية وهو المدعي العام على أعمال البحث الأولي أو الاستدلال في كل ما يتعلق بدعوى إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، وذلك بهدف الاقتصاص لحق المجتمع من أجل فرض العقوبة على الخارجين عن القانون من مُطلقي العيارات النارية، وبناءً على ذلك أن أغلب النظم الإجرائية المعاصرة قد عمدت على الأخذ بنظام الضابطة العدلية، ولكن بتسميات مختلفة ولكنها في النهاية ذات مدلول

[260] جوخدار .شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية .مرجع سابق.ص218- 219

واحد،منها ما يسمى بالضبطية أو الضبط أو "البوليس" ومنها أيضا بالشرطة أو الأمن أو الدرك أو الضبط القضائي.

لا يفوتنا إلى أن ننوه إلى أن عمل الضابطة العدلية القضائية يبدأ بعد وقوع جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة من خلال البحث عنها ضمن اختصاص كل مركز أمني موجود على أرض المملكة الأردنية الهاشمية ومرتكبيها وجمع المعلومات عنها والتحري عن أدلة إسنادها[261]، ونتيجة لذلك ان من أهم ما يميز عمل الضابطة العدلية القضائية عن عمل الضابطة الإدارية في قوة الإثبات لضبوط الضابطة العدلية المستمد من القانون[262]، وبالتالي ينبغي أن تكون جميع المحاضر والإفادات التي تأخذ من قبل مُطلق العيارات النارية في المناسبات العامة موافقة للقانون.

ب- أشخاص الضابطة العدلية:

حدد المشرع الأردني أشخاص الضابطة العدلية كلا حسب طبيعة أعمالها وهم **أشخاص الضابطة العدلية ذوي الاختصاص العام :-** وهم الذين يتمتعون بصفة الضابطة العدلية ويمارسون اختصاصاتها في جميع الجرائم، ويقسمون من حيث الصفة والتمثيل إلى طائفتين:

01 الأشخاص الأصليون: وهم الذين نص عليهم المشرع الأردني صراحة وعلى سبيل الحصر[263]،والذي نصَ على أنه: "يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعديه بشأن التحقيق بدعوى إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة ويقوم بها أيضا قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون."[264].

---

[261] المادة (8) الفقرة (2,1) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961م وتعديلاته

[262] المادة (151) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 م وتعديلاته والتي نص على أن "لكي يكون للضبط قوة اثباتيه يجب

أ- أن يكون.قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف العام وأثناء قيامه بمهام وظيفته.

ب- أن يكون الموظف العام قد شهد الواقعة نفسه.

ت- ان يكون الضبط صحيحاً في الشكل.

أما الضبوط الأخرى فتكون جميعها كمعلومات عادية.

[263] المادة (8) الفقرة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) رقم (32) لسنة 2017م .

[264] نجم . قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، مرجع سابق، ص 186-188

02 الأشخاص المساعدون: وهم الذين حددهم القانون على أنه: "يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية: الحكام الإداريون ـ مدير الأمن العام ـ مديرو الشرطة ـ رؤساء المراكز الأمنية ـ ضباط وأفراد الشرطة ـ الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث المرورية وغيرهم"[265].

ت- أعمال الضابطة العدلية

أن هناك غاية محددة ومعينة حددها المشرع الأردني لرجال الضابطة العدلية بخصوص جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة والتي تنحصر في جمع المعلومات ضمن محضر يسمى بمحضر الاستدلال[266]ومن هذا المنطلق إذا وقعت جريمة مشهودة، على رجل الضابط العدلية أن ينتقل فوراً إلى مكان حصولها،ونتيجة لذلك يبلّغ المدعي العام المختص بها.

تجدر الإشارة إلى أن من أهم واجباتهم هو المحافظة على الآثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال، وناهيك عن ذلك على كل ما يساعد على بيان الحقيقة وتتبعها، علاوة على ذلك إلى ضبط الأسلحة النارية والأظرف الفارغة والمسجات البارودية والمواد المستعملة في جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة أو الناتجة عنها، بالإضافة إلى الاستماع للشهود دون تحليفهم اليمين.

على المستوى العملي يقوم مأمور الضبط القضائي بجميع التحريات اللازمة والضرورية عن كل ما يتعلق بجريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة التي من شأنها القبض على من آثار شبهات قوية حول ارتكابه لتلك الجريمة أو إسهامه فيها، وبطبيعية الحال من خلال إجراء التفتيش في المنازل وضبط ما يعثر عليه من مواد جرميها وأشياء ممنوعة، وذلك من أجل الاستعانة بالخبرة عند الاقتضاء، ولكن ضمن شروط معينة حددها القانون منها أن يدلي بأقواله بإرادة واعية حرة دون إكراه.

هناك أيضا مهمة أخرى تقع على عاتق رجال الضابطة العدلية في تلقي الشكاوى المحالة إليها من النيابة العامة بخصوص جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة،.وعلى هذا الأساس ونظراً لخطورة التحري والاستدلال واستقصاء الجرائم[267]، فقد عهد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لرجال الضابطة العدلية بهذا الاختصاص تحت رئاسة وإشراف المدعي العام رئيس الضابطة العدلية[268]، وذلك من أجل ضمان حسن سيرهم وتقيدهم أثناء العمل القانونية.

---

[265] المادة (9) الفقرة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961والمعدل رقم 32لسنة 2017

[266] مصطفى ،محمود محمود 1986م ،شرح قانون الإجراءات الجنائية . القاهرة:. دار النهضة العربية .ص319

[267] نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني . مصدر سابق . ص173 وانظر للمادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961م وتعديلاته .

[268] المادة (16) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة وتعديلاته

وعلاوة على ذلك قياس مدى مشروعية أعمالهم وتصرفاتهم الذي ينبغي أن تكون ضمن الحدود القانونية وحجية المحاضر التي ينظمونها بخصوص دعوى إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة وضبط الأشخاص المتورطين بإطلاق الأعيرة النارية مع الأسلحة النارية المضبوطة في مكان ارتكاب الجريمة وتقديمهم للقضاء كلاً حسب اختصاص القضية ونوعيتها، وحري بنا التطرق إلى أن قانون الأمن العام قد نص على أنّ : – موضوع الضابطة العدليّة إنّما هو البحث عن الجنايات و الجنح و المخالفات ،وجمع براهينها وتسليم فاعليها إلى المحاكم المكلّفة بمعاقبتهم[269].

تماشيّاً مع ما تم ذكره أي خرق لرجال الضابطة العدلية للقانون أو بخصوص دعوى جريمة إطلاق العيارات النارية العامة في المناسبات العامة أثناء القيام بمهامهم كل ذلك سيؤثر مستقبلاً على سلامة ملف الدعوى الجزائية، وبطبيعية الحال من خلال مراقبة الأشخاص المشتبه بهم وتنفيذ ما يأمر به القانون وعدم إهمال أي ملحوظة أو معلومة وأخذها على محمل الجد، وذلك من أجل المحافظة على استقرار الوطن وأمنه المجتمعي، وبناءً على ذلك ينبغي على الضابطة الإدارية معاونة الضابطة العدلية بالقوة المسلحة كلّما طلب ذلك منه ذلك،[270]. ومن هذا المنطلق يظهر للباحث جليا أهمية شروط تحرير المحضر المتعلق بإطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة بأن يكون ضمن الشروط القانونية التي حددها القانون الجزائي وإلا كان عرضة للبطلان لأن "ما بني على باطل فهو باطل"[٢٧١]

4,4 دور السلطة القضائية للحد من إنتشار ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامه

يعتبر القضاء الأُردنيّ من المؤسسات العدلية التي تظهر اهتمامًا كبيرًا بالمجتمع والموطن على حدٍ سواء، وفي الوقت نفسه يلعب دورًا أساسيًا ووقائيًا من خلال إشعار الأفراد بأن الإجراءات القضائية التي يقوم بها حازمة، تقوم على أساس أن لا أحد يفلت منها من المجرمين، وسيطبق الجزاء العادل بحقهم عند ثبوت ارتكابهم للجريمة.

من الأدوار التي يقوم بها القضاء أيضا هو الوقاية من وقوع جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، بواسطة المعالجة الحقيقية بعد وقوع هذه الجريمة باستخدام الأساليب والإجراءات القانونية التي تفي بالفرض المنشود وهو التصدي لتلك الجريمة والتخفيف من آثارها السلبية على المجتمع

---

269 المادة (4) الفقرة الثانية من قانون الأمن العام والتي تنص على (منع الجرائم والعمل على اكتشافها...الخ)

270 المادة (15) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961م والتي تنص (للمدعي العام وسائر موظفي الضابطة العدلية إن يطلبوا مُباشرة مُعاونة القوة المسلحة حال إجراء وظائفهم).

٢٧١ المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1960.

والمواطن على حدٍ سواء، لذلك نجد أن للمعالجة لها دورًا مكملًا أساسيًا للوقاية من وقوع الجريمة، وذلك من أجل تأمين حالة عدم العودة من قبل مُطلقي العيارات النارية مرة أخرى لارتكابها وتحقيق الردع الخاص لمطلق العيار الناري والردع العام للمجتمع.

حيثُ تتمثل هذه الإجراءات من خلال إجراءات التحقيق التي يقوم بها ضباط الشرطة بالتحقيق بهذه الجريمة من خلال النصوص القانونية التي يتم تكليفهم بها على سبيل الاستثناء ومساعدة رئيس الضابطة العدلية(المدعي العام)، حيثُ إن عمل الضابطة العدلية القضائية يبدأ بعد وقوع جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة[272] بسرعة التحرك إلى مسرح الجريمة والقبض على الفاعلين، والتحقيق معهم وضبط الأسلحة النارية والأظرف الفارغة والتحرز عليها وتحرير الضبط بحقهم، وتوديعهم للقضاء خلال المدة القانونية المنصوص عليها بالقانون، ومنها تتأتى أهمية وجود ضباط شرطة على درجة عالية من الخبرة والدراية في مجال التحقيق، لأن هذا في النهاية سيؤدي إلى إشاعة الأمن والاستقرار وتعزيز الثقة بين هذه الأجهزة الأمنية والمواطنين، بخلاف ذلك إن إغفال الشرطة لإعمالهم وتنفيذ واجباتهم وعدم متابعة مُطلقي النار والقبض عليهم سيؤدي إلى الهروب من تطبيق العقوبة المناسبة بحقهم، والعودة لارتكاب جريمة إطلاق العيارات النارية مرة أخرى، وعلى هذا الأساس قام الباحث بتقسيم هذا الموضوع إلى مطلبي رئيسين وهما:في المطلب الأول الإجراءات القضائية المتخذة ضد مخاطر إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، أما في المطلب الثاني يتناول الإجراءات القضائية المتخذة بحق مُطلقي النار في المناسبات العامة.

خلاصة القول إن من أهم ما يميز عمل الضابطة العدلية القضائية عن عمل الضابطة الإدارية في قوة الإثبات للضبط التي يحررها الضابطة العدلية المستمد من القانون،[273] وعليه ينبغي أن تكون جميع المحاضر والإفادات التي تأخذ من قبل مُطلقي العيارات النارية في المناسبات العامة موافقة للقانون .

---

[272]عبد الرءوف مهدي. 2006. *شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية*, القاهرة: مكتبة دار النهضة العربية.

[273]المادة (151) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة1961وتعديلاته والتي نص على أن "لكي يكون للضبط قوة إثبات يجب:

إن يكون.قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف العام وأثناء قيامه بمهام وظيفته.

إن يكون الموظف العام قد شهد الواقعة نفسه.

إن يكون الضبط صحيحاً في الشكل.

أما باقي الضبط فتكون كمعلومات عادية.

4,4,1 الإجراءات القضائية المتخذة ضد مخاطر إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة

تعتبر الإجراءات القضائية من بين الطرق القانونية التي تستخدم لمعالجة جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة ومن بينها:-

4,4,1,1 إجراء المحاكم الأردنية التي تتولى التحقيق في جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

من هذا المنطلق عدّ المشرع الأُردنيّ أن إطلاق العيارات النارية جريمة جزائية من نوع جنحة، ويُعاقب عليها في حال توافرت جميع أركانها ، وعليه نص على هذه العقوبة في قانون خاص والذي يُسمى بقانون الأسلحة والذخائر،[274] وأيضًا شدد على هذه العقوبة في قانون العقوبات إذا نجم عن السلوك الإجرامي قتل أو إصابة، وعليه أن عقوبة مطلق العيارات النارية دون داعٍ هي الحبس والغرامة،[275] وبهذا تقع العقوبة هنا لمجرد إطلاق العيارات النارية حتى ولو لم تسبب أي ضرر أو أذى.

تأسيسًا على ما تقدم أن الإجراءات القضائية المتخذة ضد مخاطر إطلاق العيارات النارية تتولاها المحاكم المختصة بالتحقيق والتي تتمثل بما يلي :

أ- إصدار أمر قبض بحق من يطلق النار في الأماكن التي حددها القانون بمقتضى أمر صادر من المدعيين العامين في جميع المحاكم الأردنية المنتشرة في المملكة الأردنية الهاشمية أو قاضي التحقيق في الأحوال التي يجيزها القانون[276].

ب- قيام رجال الضابطة العدلية (الضبط القضائي) التحري بالإجراءات القانونية التي رسمها القانون وحددها المشرع الأُردنيّ عن جريمة إطلاق العيارات النارية التي وقعت فعلًا، [277]وجدير بالذكر أن هذه الإجراءات تتمثل في جمع الأدلة وضبط الأشخاص الذين أطلقوا العيارات النارية والتحقيق معهم،[278]باستعمال أحدث الأدوات المادية والفنية من أجل إثبات الجريمة وكل ما يؤدي إلى كشف الحقيقة، وعليه يجب أن تكون هذه الإجراءات موافقة للقانون، وفي المقابل أي خلل فيها سيؤدي حتمًا إلى بطلانها والطعن بملف الدعوى الجزائية.

---

[274]المادة (15/2) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1951م والمعدل رقم (32) لسنة 2017

[275]المادة (ج/11) من قانون الأسلحة النارية والذخائر الأردني رقم (34) لسنة 1952م وتعديلاته.

[276]المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأُردنيّ رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته.

[277]عبيد،عبد الرؤوف . 1961م.*شرح قانون الإجراءات الجنائية*، القاهرة مكتبة دار النهضة العربية

[278]المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأُردنيّ رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته

ت- أهمية الإجراء القانوني المتخذ من قبل ضابط التحقيق الجنائي وكاتبة ضمن المركز الأمني المختص، ويظهر ذلك جليًا من خلال نظرة المحقق الجنائي لأهمية مسرح الجريمة (الناطق الشاهد) والأدوات المهنية والعملية المتطورة التي يستخدمها من أجل ضبط الأدوات الموجودة فيها من السلاح الناري والمسحات البارودية والأظرف الفارغة وغيرها من الأدلة التي ثبتت واقعة جريمة إطلاق العيارات النارية من أجل إرسالها للمختبر الجنائي[279].

ث- أهمية الأدلة الموجودة في مسرح الجريمة بالنسبة لرجال الضابطة العدلية بإثبات واقعة جريمة إطلاق العيارات النارية، لمن أطلق العيار الناري وَنُسبت التهمة إليه، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن هذا الإجراء القانوني يتمثل في ضبط السلاح المستخدم في إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات العامة، وفيما إذا كانت تلك الأماكن مأهولة بالناس السكان،[280]وشهادة الشهود، وعليه يتم أخذ أقوال مُطلق العيار الناري وتوديعه للقضاء مع الأدوات والأدلة والتقارير الفنية الجنائية للفصل في هذه القضية، لأن جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة تقوم بالسلوك الإجرامي لأنها من الجرائم التي تعدّ خطرًا جسيمًا على حياة الناس وأمنهم المجتمعي حتى ولو لم ينتج عنها أي ضرر مادي أو معنوي[281] .

تماشياً على ما تمّ ذكره باستقراء الباحث للنصوص القانونية التي تناولت الأسلحة ونوعيتها، فقد لاحظ على أن الأسلحة التي نص عليه المشرع بقانون الأسلحة والذخائر[282]، جاءت على سبيل المثال لا الحصر،فقد يتم إطلاق العيارات النارية بأي نوع من الأسلحة، وبالتالي لا يُعفى مطلق العيار الناري من العقوبة في حال استخدام سلاح دون الآخر،[283] ومن هنا تجدر الإشارة إلى أنه يجب التفرقة ما بين اقتناء السلاح وحمله من الناحية القانونية، إلا أنه غير مسموح حمل السلاح في العلن وفي الأماكن العامة،والأماكن التي يجلس بها أكثر من (10) أشخاص[284].

---

[279]حسن ، آمال عبد الرحمن يوسف .2012م . الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي. رسالة ماجستير.جامعة الشرق الأوسط. الأردن . كلية الحقوق . قسم القانون العام .ص14-12

[280]حيثُ تمت إضافة مخالفة إطلاق العيارات النارية إلى جرائم الإدارة العرفية أنظر للقرار الصادر في الجريدة الرسمية رقم 2122 بتاريخ 10/09/ 1968 على الصفحة1347.

[281]قرار حكم محكمة صلح جزاء شرق عمان رقم 6214 لسنة 2019م .

[282]المادة (2)من قانون الأسلحة النارية والذخائر الأُردنيّ رقم (34) لسنة 1952م وتعديلاته

[283]المحامي، محمد نصري. "توضيح مهم حول قضايا إطلاق العيارات النارية في الأردن" . تاريخ النشر: 10/08/2022 الساعة 20:00 المتصفح https://royanews.ty

[284] المادة (ب/4) من قانون الأسلحة النارية والذخائر الأُردنيّ رقم (34) لسنة 1952م وتعديلاته

4,4,1,2 إجراء محاكم الجنح والمخالفات الأردنية بالنسبة لجريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة:

إن العقوبات المفروضة في القوانين التي تناولت ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة وهما:الحبس والغرامة المالية، هي التي تُضفي على تلك الجريمة وصف الجرائم الجنحوية، وعليه يُسمح لهذه المحكمة النظر في تلك القضية، وأن المخالفات التي عقوبتها الحبس هي من اختصاص محاكم الجنح الذي لها صَلاحيّة فرض العقوبة المناسبة فيمّا إذا كان لها حق النظر في دعوى جريمة إطلاق العيارات النارية، وعلى هذا لها أن تحكم بالعقوبة المناسبة المقررة قانوناً[285].

عادةً يبدأ عمل رجال الضابطة العدلية بالإجراءات القانونية بعد تحريك دعوى الحق العام، من أجل التوصل إلى إثبات ارتكاب المتهم لجريمة إطلاق العيارات النارية، وبعد ذلك إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته وتوقيع العقوبة العادلة بحقه، باعتبار أن الدعوى الجزائية هي وسيلة بيد الدولة لحماية المجتمع واستيفاء حقوقه بالاقتصاص من الجاني الذي أطلق العيارات النارية في الأماكن العامة وعرض مصالحة للخطر،[286] فقد ينتج عن جريمة إطلاق الأعيرة النارية الحية في المناسبات العامة أضرار مادية أو إنسانية، وعليه أن لهذه المحاكم الحق في الحق بالتعويض العادل للضرر الناشئ عن تلك الجريمة، لا سيما أن الدعوى الجزائية هي أصل تلك الدعوى على العكس من الدعوى المدنية باعتبارها تابعة لها،[287] وعليه أن دعوى الحق العام هي من حق الدولة بإنزال العقاب بالجاني الذي ارتكب فعل إطلاق العيارات النارية[288].

من هذا المنطلق أن المدعي المتضرر من جريمة إطلاق العيارات النارية في الدعوى المدنية التنازل عن حقه الشخصي، بخلاف المتضرر من جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة في الدعوى الجزائية التي لا يجور له التنازل عن حقه الشخصي إلا في حالات محددة، على اعتبار أن دعوى

---

[285] تُعرف الجنحة على أنها :الجريمة المعاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات أو الغرامة، أم المخالفة فهي الجريمة المعاقب عليها البسيط من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة شهور أو الغرامة .أنظر للمادة رقم () من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأُردنيَ رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته. وأرجع للموقع الإلكتروني حُماة الحق لنقابة المحامين الأردنيين .لجُنحة إطلاق العيارات النارية دون داعٍ. /https://jordan-lawyer.com/2022/01/11/firing-unnecessarily

[286] المواد (1,2,3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأُردنية رقم (9) لسنة 1961م والمعدل رقم (32) لسنة 2017م.

[287]المحامي جمعة سعدون الربيعي. مصدر سابق. ص5 وانظر للمادة (6) في الفقرات (1,2,3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية رقم (9) لسنة 1961م والمعدل رقم (32) لسنة 2017م

388 المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأُردنية رقم (9) لسنة 1961م والمعدل رقم (32) لسنة 2017م

[288]عاشور .محمد أنور *المبادئ التأسيسية في التحقيق الجنائي العملي* . ط2، القاهرة .عالم الكتب.

جريمة إطلاق العيارات النارية تتوقف تحريكها بناءً على شكوى خطية أو شفوية من المجني علية، تُقدم إلى المدعي العام أو المركز الأمني المختص عن طريق رجال الضابطة العدلية[289].

لا بد من التأكيد علية إلى أن مرحلة الحكم هي من أهم المراحل الحاسمة في دعوى الحق العام، باعتبار أن هدف الدعوى هي الوصول إلى تطبيق العقوبة المناسبة على مُطلق العيارات النارية في المناسبات العامة، على أساس أن هذا الإجراء من أهم الإجراءات القضائية التي يتخذها القضاء من أجل مواجهة مخاطر جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات الاجتماعية العامة وغيرها[290].

4,4,1,3 إجراءات محاكم الجنايات الأردنية الكبرى المتعلقة بجريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات:

تعتبر الجنايات حسب ما حدده المشرع الأُردنيّ في العقوبات الموجودة في قانون العقوبات من أكثر الجرائم خطورة وجسامة على النفس البشرية، وما ينتج من آثار نفسية ومادية على الفرد والمجتمع على حدٍ سواء، وأن معاقبة الجاني في جريمة إطلاق العيارات النارية في محاكم الجنايات الكبرى تقوم على أساس جسامة الجريمة، وعليه فقد حدد لها إجراءات قضائية خاصة من أجل إثبات واقعة جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة بحصر تلك الإجراءات المتعلقة بتلك الجريمة من اختصاص الجنايات الكبرى، والتي تقوم على إحدى الحالتين:

01 حالات الجناية المقصودة[291]

هذه الحالة تقوم إذا نجم عن الفعل الإجرامي لإطلاق الأعيرة النارية في المناسبات العامة قتل أحد الأشخاص الموجودين في ذلك المكان أو إصابته بعاهة دائمة، وعلى هذا يعدّ مطلق النار في هذه الحالة مرتكب لجريمة القصد حسب نص المادة المذكورة، وأن الجاني قد قبل بالمغامرة بسلوكه الإجرامي وأستمر به متوقعًا في ذلك أن تصيب الطلقات التي أطلقها بواسطة سلاحه الناري أحد المتواجدين بتلك المناسبة، ثم يتم تطبيق عقوبة القتل على ذلك الجاني إذا نجم عن فعله قتل أحد الأشخاص حسب ما نص عليه المشرع[292]

---

[290] المواد (7,8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأُردنيّ ر(9) لسنة 1961م والمعدل لرقم (32) لسنة 2017م

[291] المادة (64) من قانون العقوبات الأُردنيّ رقم (16) لسنة 1961م والمعدل رقم (32) لسنة 2017م

[292] المادة (326) من قانون العقوبات الأُردنيّ رقم (16) لسنة 1961م والمعدل رقم (32) لسنة 2017م (قرار محكمة التميز)

02 حالات الخطأ

أما في هذه الحالة أن مُطلق الأعيرة النارية في المناسبات العامة لم يقصد قتل أحد الأشخاص المتواجدين في ذلك المكان، لكن فعله أتجه اتجاهًا خاطئًا وأدى إلى القتل ولم يتخذ الحيطة والحذر الذي ينبغي أن يقوم به، وعليه أن هذا الخطأ غير العمدي يقوم على عنصرين هامين وهما:الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، وعلى هذا أن إرادة الجاني لم تتجه إلى قتل ذلك الشخص في تلك المناسبة، وإنما إلى إظهار الفرح والسرور، ولكن بسبب فعلة أدى إلى وجود نتيجة جرميه أخرى وهي وفاة المجني عليه المتواجد في ذلك المكان[293].

يرى الباحث أن العقوبات التي تصدرها محكمة الجنايات الكبرى بحق مُطلقي العيارات النارية في المناسبات الاجتماعية العامة،هي من أهم الإجراءات القانونية والقضائية التي تتخذها وبنفس الوقت تحديًا من خطورة هذه الجريمة التي تهدد حياة الفرد وآمنة واستقراره، باستقراء الباحث لتلك النصوص المتعلقة بجريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة بدا له جليًا أن هذه العقوبات تصدر بصورة أصيلة في الجرائم التي ينص عليها القانون[294]من قبل محكمة الجنايات الكبرى في الجنايات .

لاحظ أيضا أن المحكمة تصدر أحكامًا في الجنح والمخالفات التي يرتكبها مطلق العيارات النارية،[295] وعليه أن لهذه المحكمة الحق في أن تصدر أي حكم وبأي عقوبة كانت يكون مصدرها قانون العقوبات أو قانون عقابي آخر من أجل الحد من آثار هذه الجريمة مثل:عقوبة الإعدام،السجن المؤبد أو المؤقت،الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الحبس البسيط أو بالغرامة أو بكلتا العقوبتين، بالإضافة إلى العقوبات الاحترازية أو الفرعية المنصوص عليها بقانون العقوبات بمصادرة السلاح المتعلق بجريمة إطلاق العيارات النارية والحكم للمجني علية بتعويضه تعويضًا عادلًا نتيجة الضرر الذي لحقه من جَرّاءِ إطلاق العيارات النارية.

4,4,2 الإجراءات القضائية المتخذة بحق مطلقو النار في المناسبات العامة

بسبب الآثار السلبية الناتجة عن إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة وما قد يرتكبه مُطلق النار بسلوكه الإجرامي، وعليه يقرر القاضي عقوبات قانونية بحقه، وهي عدة أنواع: العقوبات

---

[293]الكبيسي، عبد الستار. 1981.*مبادئ الإجراءات الجنائي*. القاهرة : دار النهضة العربية

[294]المواد، 461،64،326،،330 مكرر من قانون العقوبات الأُردنيّ رقم (16) لسنة 1961 والمعدل رقم (32) لسنة 2017

[295]د. العكيلي ، عبد الأمير 1981. *أصول المحاكمات الجزائية* . الجزء الثاني . دار الكتاب للطباعة والنشر . جامعة الموصل . ص34

الأصيلة والتكميلية دون التبعية، بالإضافة إلى التدابير الاحترازية وهو نوع آخر من العقوبات الحديثة يتم إتباعه لما تقتضيه أحوال المجرمين البالغين[296].

4,4,2,1 العقوبات الأصلية والتكميلية:

إن العقوبة القانونية عبارة عن جزاء جنائي يقرره المشرع الأُردنيّ لجريمة منصوص عليها في القانون، من أجل حماية حق المجتمع الذي لحق به ضررًا من جَرّاءِ جريمة إطلاق العيارات النارية، ثم يقوم القاضي على أثرها بتوقيع ذلك الجزاء على مرتكبيها[297]أو يكون هذا الجزاء يتم توقيعه باسم المجتمع تنفيذًا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة،[298] ولا بد من الإشارة هنا إلى أن هذا الجزاء يكون مقابل الجريمة التي وقعت فعلًا وتنشأ المسؤولية عنها، وهذا ما يميزها عن تدابير الأمن الوقاية[299].

على هذا الأساس ينبغي أن تكون العقوبة القانونية التي يقدرها القاضي تتناسب مع الضرر الناتج عن جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة التي وقعت فعلًا، وعليه أن هناك أهداف معينة يبتغيها المشرع الأُردنيّ أن يُحققها من توقيع العقوبة القانونية على مُطلق العيارات النارية في المناسبات العامة، من أجل تحقيق الردع الخاص لمطلق العيارات النارية بأن لا يعود لهذا الفعل مرة أخرى في المستقبل أو الردع العام من قبل بقية الموطنين[300].

على المستوى الاستقرائي للنصوص القانونية التي تناولت جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، فقد ظهر جلياً للباحث أن المشرع الأُردنيّ عدَّ تلك الظاهرة جريمة قانونية يُعاقب عليها القانون، وعليه فرض عقوبتي الحبس مدة ثلاثة أشهر على كل من تثبت مسؤوليته عن تلك الجريمة أو الغرامة المالية وهي(الغرامة ألف) دينار أو بكلتا العقوبتين،[301] وعليه أعطى القانون صلاحيات واسعة وتقديرية للقاضي حسب ظروف القضية، وعلى هذا أن الغرامة المالية المنصوص عليها هي عقوبة ماسة

---

[296]د. إبراهيم ، أكرم نشأت . *القواعد العامة في قانون العقوبات* ، مصدر سابق . ص 297

[297]د. إبراهيم ، أكرم نشأت . *القواعد العامة في قانون العقوبات* ، مصدر سابق .ص298

[298]د. شويش ، ماهر عبد 1990م ..*الأحكام العامة في قانون العقوبات*. القسم العام . دار الحكمة للطباعة والنشر. الموصل. ص 453.

[299]ب.م "ماهية العقوبة وتقسيماتها " تاريخ التصفح: 2013 -26-06 الساعة 11:44 AM . شبكة قانوني الأُردنّ https://www.lawjo.net

[300]المادة (11) من قانون الأسلحة النارية والذخائر الأُردنيّ رقم 34 لسنة 1952م وتعديلاته والمادة (330 مكرر/1) من قانون العقوبات الأُردنيّ ذات القانون

[301]المادة (ج/11) من قانون الأسلحة النارية والذخائر الأُردنيّ رقم 34 لسنة 1952م وتعديلاته.

بالحقوق المالية، حيثُ يمكن تحديدها كل على حدة، ولكن غالبًا ما يتم الإعلان عنها مسبقًا،[302] وهي أما تكون عقوبة أصلية أو تكميلية في أحوال محددة، [303] وتجدر الإشارة هنا إلى أن العقوبة لا تقتصر على الغرامة فقط، وإنما قد تصدر عقوبة الحبس بحق مطلق العيارات النارية بإيداعه في المنشآت العقابية المخصصة لهذا الغرض ما لم ينص القانون خلاف ذلك، أو بمصادرة السلاح الناري الذي ضُبط في مسرح الجريمة سواء كان مرخصًا أو غير مرخص.[304].

أما العقوبة التكميلية هي نوع آخر من العقوبات القانونية التي يُقررها القضاء والتي تُتبع بعد فرض العقوبة الأصلية على المجني عليه تلقائيًا دون الحاجة للنص عليها في حكم القاضي في المحكمة، وعليه قد تكون إلزامية بحسب الحكم بها، أو جوازيه يجوز الحكم بها، وهذه العقوبات: الحرمان من بعض المزايا والحقوق بعد تنفيذ العقوبة الأصلية والمصادرة،[305] وعلى هذا لا يوجد بالقانون الأردني نصًا صريحًا وواضحًا يُجرم إطلاق العيارات النارية، بل يتم التعامل معها في ضوء قانوني العقوبات الأُردنيّ والأسلحة والذخائر[306].

4,4,2,2 التدابر الاحترازية:

مما لا شك فيه أن التدابير الاحترازية هي:من الإجراءات القانونية الحديثة التي تمَّ إيجادها من أجل إصلاح المجرم وعلاجه، وإعادة تأهيله للمجتمع مرة أخرى،ولا مناص من القول إن لها أهمية كبيرة في الحد من الخطورة الإجرامية الناتجة عن مُطلق العيارات النارية في المناسبات العامة والاستخدام السيئ للأسلحة النارية الحية فيها،[307] وعليه أما أن تكون سالبة للحرية أو مقيدة لها، أو سالبة للحقوق،[308]

---

[302] Bray,Samuel.2012.Announcing Remedies. Cornell Law Review,97,SSRN,1967184

[303] المادة (11) من قانون الأسلحة النارية والذخائر الأُردنيّ رقم 34 لسنة 1952 وتعديلاته والمادة (330 مكرر/1) من قانون العقوبات الأُردنيّ ذات القانون.

[304] المادة (28) من قانون العقوبات الأُردنيّ رقم)9) لسنة 1961م وتعديلاته وقرار محكمة التمييز الأُردنيّة الصادرة عن الهيئة العادية رقم (1869/2013 بتاريخ 10/2/2014) والمادة (22) بخصوص الغرامة المالية من قانون العقوبات الاردني والمادة(40) بخصوص العقوبات والتدابير الاحترازية من ذات القانون..

[305] المادة(11) الفقرات (أ,ب,ج,د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر الأُردنيّ رقم 34 لسنة 1952م وتعديلاته والمواد (30,31) من قانون العقوبات الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلات (والتي نصت على مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، والتي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاستعمالها فيه.

[306] المواد (11,330) من قانوني العقوبات والأسلحة والذخائر الأُردنيّ

[307] النقيب، عاطف .1975م . *أصول المحاكمات الجزائية*. دراسة مقارنة ، لبنان : دار المنشورات الحقوقية

[308] المادة (22,40) من قانون العقوبات الأُردنيّ من قانون العقوبات الأردني رقم)9) لسنة 1961 م وتعديلاته.

وعلى هذا الأساس أن للتدابير الاحترازية ميزات عدة:[309]. ، وعلى هذا الاساس المشرع الاردني أخذ بتطبيق التدابير الاحترازية بعد وقوع الجريمة وقبل وقوعها لمنع المجرم من ارتكابة للجريمة، ومن الامثلة على التدابير الشخصية المانعة للحرية الايداع في المصحات النفسية والعقلية، الاعتقال، الايداع في منشأة زراعية، او دور العمل.[٣١٠] ومن الامثلة على التدابير الاحترازية المقيدة من الحرية، وضع المجرم تحت المراقبة، وذلك من خلال الاقامة في مكان معين، أو عدم التواجد في أمكان معينة، أو زضعة تحت رقابة وهذا يسمى بالاقامة الجبرية حسب ما يقررة المحافظ أو المتصرف[٣١١].

ومن الامثلة على التدابير السالبة للحقوق، سحب الرخص[٣١٢]، سحب السلاح، ومن الامثلة على التدابير الاحترازية العينة، المواد المخدرة، الاسلحة، المتفجرات، العملة المزيفة شرط أن يصدر فيها حكم قضائي[٣١٣]، الكفالة الاحتياطية بايداع مبلغ من المال، أو سندات عمومية، أو تقديم كفيل ملئ، أو عقد تأمين ضمانا لحسن سلوك المجرم[٣١٤] ، غلق الموسسة والمحل[٣١٥]، وقف الهيئة المعنوية عن العمل[٣١٦]

أ- إن التدبير الاحترازي هو جزاء جنائي يوقعه القانون بحق شخص من أرتكب فعلًا جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

ب- يتميز بطابع شخصي[317] تتمثل بصدور الخطورة الجرميه عن شخص أرتكب إطلاق العيارات النارية.

ت- نص القانون على تلك التدابير الاحترازية وتكون بناءً على إجراءات قضائية سليمة[318]

تأسيساً على ما تقدم أن هناك شروطًا معينة لمعاقبة مطلق العيار الناري بعقوبة التدبير الاحترازي إذا ثبت بحقه وهما: الجريمة السابقة، والخطورة الإجرامية.

---

[309] د. رمسيس ، بنهام . 1986م . *علم الوقاية والتقويم*. منشات المعارف. الإسكندرية . ص 100

[٣١٠] المواد (29.92 . 389ز 114) من قانون العقوبات الاردني وتعديلاته

[٣١١] المادة (13) من قانون العقوبات الاردني وتعديلاته

[٣١٢] المادة (81) من قانون السير عام 2008م وتعديلاته

[٣١٣] المواد (49.31.12) من قانون العقوبات الاردني وتعديلاته

[٣١٤] المواد (34.33) من قانون العقوبات الاردني وتعديلاته

[٣١٥] المادة (35) من قانون العقوبات الاردني وتعدلاته

[٣١٦] المواد (38.37.36) من قانون العقوبات الاردني وتعديلاته

[317] د. القهوجي. 2001م . علي عبد القادر. *قانون العقوبات* . القسم العام. منشورات الحلبي الحقوقية. ص 413

[318] المادة (40) من قانون العقوبات الأُردنيّ (بخصوص فرض التدابير الاحترازي إلا في الأحوال المشروطة)

أ- الجريمة السابقة(إذا كان مُطلق النار في المناسبات العامة من مكرري جرم الإطلاق وبحقه سوابق قضائية):

لا يمكن إنزال التدبير الاحترازي بحق مُطلق العيار الناري، إلا إذا ثبت لدى المحكمة ارتكابه لجريمة سابقة أي كان نوعها سواء كانت جناية أو جنحة، ووجود قرينة على إن مطلق العيار الناري سيعود مرة أخرى لارتكاب جريمته[319].

ب- الخطورة الإجرامية لدى مُطلق النار في المناسبات العامة:

هي عبارة عن حالة نفسية لدى مُطلق النار في المناسبات العامة، حيثُ تتكون لدى الشخص لتضافر عوامل شخصية وموضوعية تجعله في وضع ينبئ بوضوح عن احتمال ارتكاب الجريمة مستقبلاً، فإذا هي بمثابة وصف عن حالة المجرم النفسية، حيثُ يتم الكشف عنها بسلوكه وتصرفه وخاصَّة عند ارتكابه لجريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة[320].

على هذا الأساس تلعب الخطورة الإجرامية لمطلق العيار الناري دورًا أساسيًا في النظم الجنائية الحديثة، وعليه أن الهدف من العقوبة لم يعد قاصرًا على توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة لردعه، بل يتعداه إلى هدف آخر بإعادة إصلاحه وتأهيله،[321] وفي هذا السياق يستند القاضي حينما يصدر حكمة بالإدانة على عدة عوامل من أهمها اختياره للجزاء الجنائي المناسب من خلال معرفة السوابق القضائية لمطلق العيار الناري وأخلاقه وبيئته وحالته النفسية والعصبية، والتي تكشف له مدى الاستعداد الجرمي لديه وعن مدى خطورته ورغبته في تكرار جرمه مرة أخرى، الأمر الذي يتيح للقاضي فرصة اختيار الجزاء الأكثر ملاءمة لحالة هذا المجرم من أجل مواجهة خطورته ووقاية المجتمع منها[322].

استناداً على ما سبق تأثرت تشريعات كثيرة بهذه الاتجاهات الحديثة وأخذت بقدر من هذه الأفكار، وتمسك بعضها بفكرة الخطورة الإجرامية، فأصبحت هذه الفكرة ظاهرة تشريعية منذ أوائل العشرين، وقد اشترطت بعض التشريعات أن يكون هذا الشخص قد أرتكب جريمة تظهر

---

[319] د. حسني، محمود نجيب .2018م . *شرح قانون العقوبات اللبناني*. القسم العام.النظرية العامة للجريمة والنظرة العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي.الناشر:دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.ط8.مج1

[320]د.حبيب، محمد شلال.1980 . *الخطورة الإجرامية* – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه مقدمة لكلية القانون والسياسة، جامعة بغداد

[321]أبو عامر، محمد زكي والشاذلي ، فتوح عبدالله . 2000. *علم الإجرام وعلم العقاب*. العدد 1. الناشر: منشأة المعارف الإسكندرية. بيروت

[322]العوضي، عبد المنعم . 1982م . *المبادئ العلمية لدراسة الإجراء والعقاب*. العدد 1 . الناشر: دار الفكر العربي . القاهرة

طبيعتها والظروف المحيطة[323] خطورة مرتكبها واحتمال ارتكابه لجرائم جديدة في المستقبل حتى يمكن الاعتداد بالحالة الخطرة لديه[324].

أما بالنسبة للمشرع الأردني فلم يأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية بصورة صريحة، حيثُ نص القانون[325] على بعض التدابير الاحترازية التي تطبق على مرتكب الجريمة، بالإضافة إلى العقوبات التي فرضها القانون

أ- الأخذ بالتدابير الاحترازية المانعة للحرية بالنسبة لكل من قضى عليه بالحجز في مأوى احترازي، أن يودع في مستشفى خاص حتى يُعنى به العناية الكافية إلي تدعو إليه حالته[326].

ب- كما أن المشرع الأُردنيّ – كالمشرع الفرنسي- يتجه ببعض حالات الخطورة السابقة على ارتكاب السابقة كحالة الحدث المتشرد التي وردت في قانون الأحداث لسنة 1968

ت- حالة الاشتباه التي وردت في قانون منع الجرائم الصادر عام 1954 أو أن وجوده حرً طليق بلا كفالة يشكل خطرًا على الناس

ث- عاقب المشرع الأُردنيّ على جريمة التسول[327] بالحبس لمدة لا تقل عن سنة أو بوضعه في دور العناية بالمتسولين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات

ج- كما أن المشرع الأُردنيّ لم يقف عند هذا الحد بل ترك أمر تقدير فكرة الخطورة الإجرامية لدى مطلق النار للحاكم الإداري بالصلاحية التي أعطاه له المشرع الأردني وهو قانون منع الجرائم من أجل القبض على ذلك الشخص حسب الحالات المذكورة آنفاً تمهيداً لمحاكمته,

بناءً على ما سبق فإن للخطورة الإجرامية لمطلق العيار الناري آثارًا معينة من حيث أن فكرة الخطورة ألجرميه تُساهم في تطوير أحكام قانون العقوبات ومبادئ علم الإجرام والعقاب ومن هذه الآثار:

---

[323]د.نمور، محمد سعيد.1983. م *وقف تنفيذ العقوبة*، نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأُردنَ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثالث، العدد /2.

[324]د.حبيب، محمد شلال1981م *الخطورة الإجرامية* – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه مقدمة لكلية القانون والسياسة، جامعة بغداد

[325]المادة (28) من قانون العقوبات الأُردنيَ رقم (16) لسنة 1960م .

[326]المادة (92) من قانون العقوبات الأُردنيَ رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته.

[327]المادة (389) من قانون العقوبات الأُردنيَ رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته

أ- آثار الخطورة الإجرامية لمطلق العيار النار في المرحلة القضائية:

على أساس طبيعة ومقدار العقوبة لإطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة أن المشرع الأردني يضع عادةً في نُصب عينيه قواعد عامة مجردة، على أثرها لا يستطيع أن يصل لأدق التفاصيل، فقد تركت هذه الأمور التقديرية للقاضي بالاعتماد على عدة عوامل فمنها حالة المجرم ونفسيته وغيرها من العوامل التي تدخل ضمن نطاقه التقديري ومن أهمها:

أ- سوابق المجرم القضائية لدى جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

ب- أخلاق مُطلق النار وبيئته وحالته النفسية والعصبية وتكوينه الفسيولوجي وهذا ما يُطلق عليه الفقه الحديث فردية العقاب.

استناداً على ما سبق أن المشرع الأردنيّ بعد أن يقوم بوضع القواعد العامة للتجريم والعقاب، يوكل مهمة الأمور التقديرية للقضاء بخصوص حالة مجرم مُطلق العيارات النارية في المناسبات العامة بالإحاطة بكافة الظروف والمؤثرات، التي لعبت دورًا مهمًا في دفعه للإجرام، من أجل اختيار العقوبة المناسبة التي تلاءم الفعل الإجرامي لمطلق النار، حيثُ إن الهدف الأساسي من هذه الإجراءات القضائية في إصلاحه واعدة تأهيله، وهذا ما يُعرف بالتفرد القضائي للعقوبة، ومثل هذا الأمر يحتاج إلى تكوين القضاة تكوين علمي وعملي ليتمكنوا من القيام بمهمتهم الجلية على أكمل وجه[328].

ب – آثار الخطورة الإجرامية لمطلق العيار الناري في مرحلة تنفيذ الجزاء أو العقوبة:

إن للخطورة الإجرامية دورًا أساسيًا عند تنفيذ الجزاء، وعليه يتم بيان نوع المعاملة العقابية بناءً على هذه الخطورة التي سيخضع لها مُطلق النار في المناسبات العامة، ومن جانب آخر زوال الخطورة الإجرامية عنه عند التزامه بالتعليمات الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل، وعلى هذا يمكن أن تؤدي للإفراج عنه قبل انقضاء المدة المحكوم بها، وفقاً لنظام الإفراج الشرطي الذي تأخذ به معظم التشريعات.

[328]عازر، عادل . المرجع السابق.ص195-194

بالنسبة للتشريع الأُردنيّ لا يعرف هذا النظام ولكن في القانون[329] قد أورت حالة مشابه إذ نصت على أنه"تشجيعا للسجناء على تحسين سلوكهم وإنماء روح حب العمل فيهم وتسهيلا لمعاملتهم على وجه يرجى منه صلاحهم، تتخذ جميع السجون الترتيبات اللازمة التي تمكن كل سجين محكوم عليه بالحبس لمدة شهر أو أكثر أو بالاعتقال أو بالإشغال الشاقة بمقتضى حكم واحد أو أحكام متتالية أن يستحق الإفراج عنه عندما يكون قد بقي من كامل المدة المحكوم بها عليه ما لا يزيد على الربع"

4,4,2,2 تشديد العقوبة بحق مُطلقي العيارات النارية في المناسبات العامة:

من البديهي أن الظروف المشددة هي الحالات الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تُؤثر على تشديد العقوبة على الجاني في حال ارتكابه لجريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، [330]وعليه لا يستطيع القاضي الامتناع عن تشديد العقوبة أو تطبيقها على الحالات التي تخلو من ظرف التشديد عند توافر هذه الظروف في الجريمة أو في الجاني، وبناءً على ما سبق تصنف الظروف المشددة إلى نوعين منها:-

أ- ما يتعلق بالجريمة نفسها وهي ظروف موضوعية مشددة عامة، فمنها تتعلق بالجريمة المرتكبة أو بسوابق مرتكب الجريمة.

ب- ما تتعلق بشخص الجاني أو المجني عليه فتسمى ظروفًا شخصية مشددة.

إن المشرع وحدة هو الذي يُحدد عقاب كل جريمة بالأخذ بمبدإ قانونية الجرائم والعقوبات،[331] وعلى هذا الأساس وعملًا بهذا المبدأ الذي يُقرر في نصوصه التشريعية في أي الظروف يزداد هذا العقاب أو يُشدد، وعلى هذا أن نتائج جريمة إطلاق العيارات النارية

---

[329]المادة (29) من قانون السجون الأُردنيّ رقم 33 لسنة 1953م .

[330]د. إبراهيم . أكرم نشأت . *القواعد العامة في قانون العقوبات* . مصدر سابق . ص 352

[331]د. راشد، علي . 1974م . *المدخل وأصول النظرية العامة*. دار النهضة العربية غزة المكتبة المركزية. ص 609.

وظروفها، هي التي أدت إلى إصدار قرار التشديد[332]ومن أهم الظروف الخاصة التي ساهمت بتشديد عقوبة جريمة إطلاق العيارات النارية كما يلي:-

أ- ما يكون راجعًا إلى جسامة جريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة أو الفعل (القصد الاحتمالي).

ب- ومنها ما هو مستمد من ظروف ارتكاب الجريمة أو الكيفية التي تم تنفيذه، مثل إطلاق العيارات النارية في أماكن مأهولة بالسكان، أو تحقق الخطر أو الضرر الذي تولد من فعل مُطلق النار[333]،.وبناءً على ما سبق من الحالات التي تظهر فيها ظرف التشديد هي:-

01 السلاح الناري غير المرخص قانونًا الذي أُستخدم في إطلاق العيارات النارية في المناسبات الاجتماعية وغيرها، الذي يحتاج إلى إجراءات عملية من أجل ترخيص السلاح من قبل سلطة الإصدار المتمثلة بوزارة الداخلية والمحافظ حسب ما هو منصوص عليه قانونًا.

02 إطلاق النار من قبل موظف أو مكلف خوله القانون حمل السلاح إلا في حالات معينة حددها القانون التي تفرض واجبات الوظيفة[334]،

03 يُعد تعدد الجناة ظرفًا مشددًا في جريمة إطلاق العيارات النارية في الأماكن العامة من الظروف المادية المشددة التي تستدعي العقوبة نتيجة لاتساع مساحة الخطر.

04 ومنها أيضا أن الظروف المشددة للعقوبة على اختلاف أنواعها منها ما يؤثر على تغير نوع الجريمة، إذا نجم عن فعل الإطلاق جريمة قتل أو إيذاء أو إحداث عاهة دائمة ومنها ما يؤثر بالعقوبة نفسها فتزيد الحد الأعلى للعقوبة[335]

---

[332]د. عبد المحسن ، مصطفى محمد وآخرون . 2012م. *مبادئ استحقاق العقوبة الظروف المشددة للعقاب في القانون الوضعي والنظام الجنائي الإسلامي*. دراسة مقارنة . دار النهضة العربية . القاهرة . ص 216.

[333]الفتلاوي ، صلاح هادي صالح . 2004م . الخطورة الإجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي. أطروحة دكتوراه . كلية القانون . جامعة بغداد . ص 50

[334]المادة (3) الفقرة أ من قانون الأسلحة النارية والذخائر الأُردنيّ رقم 34 لسنة 1952 وتعديلاته

05 ظرف التكرار هو من الظروف المشددة العامة التي تتعلق بشخص مطلق العيارات النارية المكرر، وعليه قد أخذ به المشرع الأُردنيّ في العقوبة كظرف مشددة عام في الجنايات والجنح بنص المادة (سوابق مرتكب الجريمة)[336].

4,5 الخلاصة: –

ناقش الباحث في هذا الفصل دور السلطة القضائية في الأردن للحد من إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، من خلال مفهوم السلطة وماهيتها وأهمية الإجراءات القضائية المتخذة من قبلها تجاه مخاطر إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة وكذلك تجاه مُطلقي النار، حتى يحد من آثارها بالرجوع للسوابق القضائية وتشديد العقوبات بحقهم وتوقيع العقاب العادل حتى يتحقق الردع العام والخاص لمطلق النار في المناسبات العامة، وعدم العودة عليها مرة أخرى في المستقبل، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال التعاون المشترك ما بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية والتنفيذية من أجل تحقيق الهدف المنشود بالحد من إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة،وعليه تحدث عنه الباحث في الفصل القادم عن دور السلطة التنفيذية للحد من الأضرار الناتجة عن إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

---

[335]المادة (330 مكرر) من قانون العقوبات الأُردنيّ رقم (16) لعام 1961 وتعديلاته

[336]المادة (101) من قانون العقوبات الأُردنيّ رقم (16) لعام 1961وتعديلاته